

متر فضيلان فالقسم من التصدية الاربعة المثلثة الاولى ولو كان له اربعة او حيا مثل تصديه الاضفة الما بعد
 فضله على الموصى له بالانصف فاجعل الما نصفين وتقسيم الباقي اربعة اقسام فكل واحد من الما ربع
 سهم من اربعة فيصير من نصف الما الثلثة الما ولو كان اثنان فاقسم الما نصفين فكل واحد من الما نصف
 بطلة لا يستعمل الا الثلثة اذ هذه كل واحد نصف الما فاذا سلمنا الكل واحدنا اصله نقد الما اربع
 كذا لو وصى بمثل اربعة اقسام الما ولو قال الثلثة من الما اربعة اقسام وهي العدد فيخرج الثلثة
 يبلغ لمن لكل اربعة اقسام هي ضرب العدد في تصديه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بسبع وعشرين
 اقسامًا فيعمل لكل اربعة اقسام وهو على اثنان فله اربعة اقسام من الما او يقول يخرج من الما نصفين
 ويصير منه سدس فيبيع مال وسدس الا نصيبًا بقدر الصبة الورثة فبعد الميراث في مال سبعة اقسام
 بعد خمسة اقسام فمال العدل اربعة اقسام وسبع نصيب الموصى له اثنان ولكل اربعة اقسام لو ترك
 اربعة او اربا وثلاثين او وصى له بمثل تصد الما اربعة اقسام فله اربعة اقسام من الما وتصير لهما خمسة اقسام
 المخرج في ثمانية اقسام من ثمانين فلكل من الاوين ما استحق وهو المخرج خمسة اقسام وهو سبعة اقسام
 نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة اقسام ويعطى الاربعة اقسام نصيبه ايضا ستة اقسام
 ولكل من ثمانية اقسام ويحسب من اربعة اقسام تقسم على اربعة اقسام وهو خمسة اقسام وتكون لكل اربعة اقسام
 فلكل من الاوين عشرة ولا يرضى عنه عشرة اقسام ثمانية ولو وصى له عشرة فله ما احل الاوين الا ثمانين اقسام
 الاوين له في اصل المسئلة وفيه الباقي خمسة اقسام من الما اربعة اقسام وهو خمسة اقسام
 ثمانين فيسوي له عشرة اقسام في اصل المسئلة وفيه الباقي اثنان وسبعون وكل من في الاصل ثمانية اقسام
 او يقول ما اخذ الا يخرج منه نصيبا وتسعة اقسام من الما فيسوي له اربعة اقسام نصيبا بقدر الصبة الورثة
 وهي ستة اقسام فله اربعة اقسام والمقابل واحد من ثمانين الزائد بعد اربعة اقسام وتسع نصيب في الورثة تسعة
 نصيب **5** لو وصى بمثل تصد في جميع اربا اثنان وثلاثين الما فالقرينة من اربعة اقسام ونصف
 ثلثة ونصف الما ستة اقسام فيسوي في المخرج ما استحق وهو الثلثة اقسام خمسة اقسام وهو خمسة اقسام
 نصيبه والاربعة اقسام ولكل اربعة اقسام يسوي ثمانين تقسم على الورثة والموصى له بقدر اربعة اقسام

وهي خمسة اقسام لكل سهم اثنان فالاربعة مائة وستة والاربعة مائة وكذا لكل من والكل اربعة اقسام والموصى
 له ستة اقسام فيقسم في القسمين احد وعشرون والموصى له ثلثة اقسام الما وسدس خمسة اقسام
 خلفته **6** لو وصى بالاربعة اقسام في اربعة اقسام فاقسم الما نصفين فكل واحد من الما نصف
 للموصى له ثم يصير المخرج في خمسة اقسام فكل من كان له قطعتين بعد عشرة اقسام فاقسمه في اربعة اقسام
 عشرة من الموصى له في الما ويصيرها على الجميع الثلثة فله ثلثة اقسام من الما ثمانين فله ثلثة اقسام
 ثمانين الما **7** لو وصى له بمثل تصد الما اربعة اقسام فكل واحد من الما اربعة اقسام وهو على اربعة اقسام
 من اربعة اقسام من الما اربعة اقسام وتصيرها في اربعة اقسام نصيب الميراث ثمانية اقسام والاربعة اقسام
 ما استحق لكل واحد من ثمانية اقسام فلكل اربعة اقسام من الما ثمانين اقسام ثمانية اقسام من الما ثمانين اقسام
 هو نصف من الما وكذا لكل من الاوين والكل من اربعة اقسام والكل من اربعة اقسام والكل من اربعة اقسام
 ثمانين الباقي وهو ثمانية اقسام وستون على الجميع والموصى له وحده ثمانين اقسام وكل اربعة اقسام
 اربعة اقسام وعشرون وكذا لكل من الاوين والكل من اربعة اقسام والكل من اربعة اقسام والكل من اربعة اقسام
 اربعة اقسام وعشرون فلكل من اثنان وخمسون من الاصل ما استحق وهو الباقي للموصى له لذلك الاضفة
 سادس الما وهو ثمانية اقسام وعشرون تقسم اربعة اقسام وعشرون **8** لو وصى له بمثل تصد احدانية مع زوجته
 الاربعة اقسام فالقرينة ستة اقسام وتصير لهما سبعة اقسام ويصير المخرج في اربعة اقسام يصير ثمانين وسبعين
 منها يصير للموصى له اربعة اقسام ولكل اربعة اقسام وعشرون والاربعة اقسام والاربعة اقسام والاربعة اقسام
 تسع من اربعة اقسام فيسوي له اربعة اقسام نصيبا بقدر الصبة الورثة وهي ثمانين اقسام وسبع اقسام في اربعة اقسام
 حوت وقابل تصد الما اربعة اقسام من الما بعد ثمانية اقسام وسبع نصيب في الميراث خمسة اقسام والكل من اربعة اقسام
 سبعة اقسام فمال ثمانين وتسعون فاذا استنفدت اربعة اقسام وهي ثمانين وعشرون من الما نصيب في اربعة اقسام
 السعة كونه من الما في الميراث في اربعة اقسام من اربعة اقسام الميراث ثمانية اقسام وهو ثمانية اقسام وهو
 ثمانية اقسام في اربعة اقسام وعشرون لانه لا يمكن اخراج حصة الزوج من هذه المسئلة على هذا
 الحساب صحيحا فاقض جميع المسئلة في سبعة اقسام ثمانية اقسام واربعة اقسام ولكل اربعة اقسام السبعة